[226] بالمعروف والنهي عن المنكر. باب 2 (1703) 1 - قال عليه السلام: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار (1) به فهو شريك ومن دل على شر أو أشار به فهو شريك. (1704) 2 - وروى: لا يحل لعين مؤمنة، ترى ا يعصى، فتطرف حتى تغيره. (1) باب 3 (1705) 1 - قال الصادق عليه السلام: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من

في الحجرية والمطبوعة الاخرى وهو موجود في نسخة (م). الباب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبها، الباب 1 (باب وجوبهما وتحريم تركهما). الجديد، 16: 124 / 21 (21147)، القديم، 11: 398 / 21. نقله عن الخصال: 138 / 156، باب الثلاثة، ثلاثة يشنركون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. في الوسائل:... ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك. (1) أي بالمشورة أو بالخير أو الشر، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 16: 125 / 25 (21151)، القديم، 11: 399 / 25. نقله عن مجالس ابن الشيخ: 1: 54 (أمالى الطوسي (ره))، الجزء الثاني. في المجالس: فتطرق... (1) حمل على القدرة، سمع منه. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبها، الباب 1 (باب وجوبهما وتحريم تركهما). -